

القراءة والتعليق على كتاب العقيقة من موطأ الإمام مالك | الشيخ

عبد الله السعد

عبد الله السعد

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين امين بسم الله فبسانيدكم شيخنا الى الامام مالك رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب العقيقة باب ما جاء في العقيقة. حدثني يحيى بن عن ما لك عن زيد ابن اسلامة عن

رجل من بنى ضمرة عن ابيه انه قال - 00:00:00

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولد فليفعل قال ابن قال ابن عبد البر ولا اعلم معنى هذا الحد - 00:00:33

وكلمتهم فقط. وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدق بزنة ذلك فضة. وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال - 00:00:52

توازن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدق بزينته فضة. باب العمل في العقيقة حدثنا يحيى عمار عنا فعلا عبد الله بن عمر لم يكن يسأل احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعوق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث -

00:01:13

عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور. وحدثني عن ما لك لانه بلغه ان عق عن حسن وحسين ابن علي ابني علي ابن ابي طالب. وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان ابا هريرة ابن الزبير كان يعوق عن بنيه الذكور والاناث - 00:01:33

لا تنساه قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعوق عن ولده بشاة الذكور والاناث وليس العقيقة في واجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم ينزل عليه الناس عندنا - 00:01:53

فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عورة ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدتها ويكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون - 00:02:06

منها ولا يمس الصبي بشيء ولا يمس الصبي بشيء من دمها بسم الله الرحمن الرحيم. نعم احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - 00:02:21

واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فنائله عز وجل التوفيق والهداية والرشاد. وان يشرح قلوبنا وان ييسر امورنا وان يؤلف بين انفسنا على الهدى وعلى الحق كما انا نسألة جل وعلا ان يفقهنا في ديننا وعن وان يعلمنا كتابه جل وعلا وسنة نبيه -

00:02:37

صلى الله عليه وسلم اما بعد فهذا هذه القراءة من كتاب الموطأ للامام مالك وسمى هذا الكتاب بالموطأ اما لان الامام ما لك عندما جمع احاديث هذا الكتاب ورتبه فكأنما وطأه - 00:03:09

وسهلة للقارى والمستمع والمتعلم والداوس وقيل انما سمي الموطأ لان علماء المدينة في زمان الامام مالك ومن اقرانه وشيخوه واطأوا على هذا الكتاب واقووه على هذا الصنيع والعمل فسمى موطئا من اجل ذلك - 00:03:34

هذا الكتاب يا ايها الاخوة لا يخفاكم قد جمع بين دفتيه ما بين الصناعة الحديثية والصناعة الفقهية اما ما يتعلق بالصناعة الحديثية فالاسانيد الذين او التي تدور عليها السنة انما هي تمر من خلال هذه الاسابيع - 00:04:00
التي روى بها الامام ما لك الاحاديث التي اودعها في كتابه فالسلسل المشهورة والرواية الذين تدور عليهم الاسانيد هم موجودين في هذا الكتاب الذي هو الموطن فمثلا نافع عندنا طبعا تعلمون ان السلسلة الذهبية كما قال الامام البخاري مالك عن نافع عن ابن عمر - 00:04:23

هذه السلسلة فيها عشرات ماذا او مئات الاحاديث ما بين حديث واثر وما بين متن وخبر فيها مئات نعم وفقط في الموطن النافع من الحديث المرفوع ومن الاثر الموقوف وقد يكون عليكم السلام قد يكون يعني - 00:04:52
من فتوى او كلام من او كلام لنافع اكثر من مئتين وثمانين قبض واسوا بل مئتين وسبعين وثمانين فاكثر من روى عنه الامام مالك في هذا الكتاب هو نافع ونافع من الطبقة الوسطى من التابعين وقد توفي عام سبعة عشر ومة. وهو ثقة امام - 00:05:14
الشخص الثاني هو الزهري فقد روى عنه اكثر ايضا من من ثمانين ومائتين. ما بين حديث واثر فتوى او مرسل نعم تقريرا اثنين وثمانين ومئتين نعم كل من الامام كل من الزهري ونافع تدور عليهم اسانيد اهل المدينة - 00:05:43
فعندها كما تقدم مالك عن نافع عن ابن عمر هذى فيها مئات كما تقدم اذا جئت للزهري فعندها الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عننا الزهري عن ابي سلمة - 00:06:10

عن ابي هريرة عننا الزهري عن ابي سلمة عن اه عبدالله ابن عمر مثلا نعم فعندها ايضا بارك الله فيكم مثلا مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عندها مالك عن هشام - 00:06:26
عن ابيه عن عائشة وغير ذلك القواعد والسلسل الحديثية هي موجودة في هذا الكتاب. فمن احاط واطلع على هذه السلسل وعروات كانوا حاط بجزء كبير من السنة الصحيحة نعم هذا فيما يتعلق بالصناعة الحديثة الفقهية فيها فقه اهل المدينة - 00:06:49
الصحابة والتابعين من اهل المدينة ولا يخفى ان فقه اهل المدينة مقدم على غيره من المدن الاخرى لان المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سميت المدينة لانها مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:20
تم فقه اهل المدينة مقدم على غيره وطبعا عمل اهل المدينة وكان الامام مالك يحتاج بعمل اهل المدينة عمل اهل المدينة منه ما هو حجة ومنهما ليس بحجة من الحجة مثلا - 00:07:41

كان في المدينة هناك البساتين والمزارع مثلا ما يسمى بالبقول وما يسمى ايضا الفاكهة والخضروات وما شابه ذلك ما كان يؤخذ منها الصدقة هذا عمل معلوم عند اهل المدينة - 00:08:02
ومسلك مشهور عندهم واخذ اهل العلم على عدم وجوب الزكاة في مثل هذه الاشياء اخذوا ذلك من ذلك نعم طبعا يعني الفاكهة الاصل البرتقال والتفاح وما شابه ذلك الاصل ان هذا ليس فيه زكاة. طبعا المتفق عليه هي - 00:08:26
انما هي اربعة اصناف هي التي فيها الزكاة من الفاكهة؟ طبعا تعلمون نعم التمر والزبيب ومن بارك الله فيكم الحبوب القمح والشعير. وما سوى ذلك قد وقع فيه الخلاف بين اهل العلم. من عمل اهل المدينة المحتاج به - 00:08:49
مثلا المكابيل والموازين وهناك قصة مشهورة وقعت ما بين الامام مالك وما بين ابي يوسف القاضي وذلك ان مقدار الصاع عند اهل العراق يختلف من مقدار الصاع عند اهل المدينة - 00:09:12

فاختالف الامام مالك وابو يوسف ما حجة الامام مالك؟ قال انا اتي اتي بالحججة لك غدا جاء من الغد فجاء جمع من اهل المدينة معهم صيغان هذا يقول هذا الصاع من ابي عن جدي وهذا يقول الصاع من كذا وكذا هذا يقول الصاع من كذا وكذا - 00:09:35
ابو يوسف ماذا فعل اه خلص تراجع عن قوله ابو يوسف تراجع عن قوله لان هذا يعني عمل متواتر عمل او رسول الله عليه الصلاة والسلام. اذا كان الامام مالك قد ادرك التابعين - 00:10:01
وليس بعد تابعين لمن الا الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فهذا العمل المتواتر لا شك انه حجة من عمل اهل المدينة الذي ليس بحجة قوى يعني مثلا ما جاء عن الامام مالك - 00:10:19

فيما يتعلق بصيام ستة من شوال قال اني كان الامام مالك يكره صيام الستة من شوال وقال ما رأيت احد من اهل المدينة او من مشايخ من اهل المدينة يصوم الستة ايام من شوال - [00:10:38](#)

هنا طبعا لا يؤخذ بهذا لأن عندنا حديث صحيح قد خرجه الامام مسلم وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله - [00:10:54](#)

يعني صام السنة كلها وقد جاء ما يعبد هذا الحديث فروي الامام احمد من حديث ثوبان ايضا حديثا بهذا اللفظ فاذا ما قاله الامام مالك يعني هذا اجتهاد منه رحمة الله وهو ليس بمعصوم من الخطأ فعلينا ان نعمل - [00:11:10](#)

بما ثبت في السنة النبوية الخلاصة ان هذا الكتاب هو كتاب نفيس في بابه قيم في موضوعه ينبغي ان يعني اذا امكن للشخص ان يكون له حزب في السنة كما يكون له حزب في القرآن العظيم - [00:11:32](#)

وها من الاشياء التي هي سهلة التناول هو موطن الامام مالك. نعم طبعا على رأس ذلك هو صحيح البخاري اصح كتاب بعد كتاب الله وكتاب مسلم لكن من الكتب المشهورة والتي يروي البخاري ومسلم والامام احمد واصحاب السنن - [00:11:54](#)

الاحاديث والاسانيد من طريقها هو طريق الموطن. طريق الامام مالك نعم. ولذا البخاري مثلا عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولذا الامام احمد عن الشافعي عن مالك او عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك نعم - [00:12:13](#)

ولذا الامام مسلم يروي او قد يروي عن يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك نعم وابو داود عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك نعم وهل هم جوة - [00:12:31](#)

نعم نأتي الى العقيقة. العقيقة هي ما يذبح عن المولود نعم شكر الله عز وجل على هذه النعمة التي اه اعطاهم الله عز وجل اياها. وهي نعمة الولد. عن الغلام - [00:12:48](#)

شاتين مكافتين وعن اللانثى شاة واحدة نعم العقيقة على القول الراجح [آ](#) هي سنة وليس بواجبة نعم ولذا من الدلة هو الحديث الذي معنا قال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل. فاحب ان ينسوا - [00:13:09](#)

فهي سنة وليس بواجبة وهذا الاسناد وان كان فيه رجل لم يسمى نعم ولا يحتاج بالمبهم نعم كما هو معلوم لكن جاء هذا المعنى في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. وحديث عمرو بن شعيب لا بأس بأسناده - [00:13:38](#)

نعم طبعا مالك عن زيد بن اسلم من الذين اكثروا عنهم الامام مالك في الموطن زيد ابن اسلم ولعل اكثر من ثمانين روایة قد روى عنه وزيد ابن اسلم ثقة جليل وفقيه عالم توفي عام ستة وثلاثين ومئة - [00:14:00](#)

كان علي ابن الحسين رضي الله عنهما عن ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب نعم رضي الله تعالى عنهم كان يتخطى الحلق في المسجد النبوي ويأتي الى حلقة زيد ابن اسلم. فعندما عوتب - [00:14:19](#)

قال انما يجلس المرء حيثما يستفيد او نحو هذه العبارة او في معناها نعم توفي عام مئة وستة وثلاثين قال عن رجلبني ضمرة نعم هذا لم يسمى قال عن ابيه انه قال ابوه قد يكون - [00:14:40](#)

صحابي وقد يكون تابعي فالامر محتمل بالتالي هذا الاسناد لا يحتاج به نعم ولكن هذا المعنى جاء في حديثي كما تقدم عمر بن شعيب عن ابيه عن جده نعم قال الامام مالك ايضا عن جعفر بن محمد وهو ابن علي - [00:14:58](#)

ابن الحسين بن علي بن ابي طالب وجعف هوالمعروف بالصادق عن ابيه محمد ابن علي هوالمعروف بالباقي. نعم وكلاهما من الثقات انه قال وجدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزيد وام كلثوم - [00:15:19](#)

فتتصدق بزنة ذلك فضة. هذا الخبر طبعا مرسل لأن محمد ابن علي تابع يتوفي في عام ثمنطعش ومئة فهو مرسل ولكن قد ثبت من وجه اخر فمن السنة ان يتتصدق عن المولود - [00:15:42](#)

هذا بالإضافة الى الذبيحة. نعم يتتصدق بزنة شعره فضة تعلمون ان المولود عندما يولد يكون الشعر عليه قليل والشعر مهمما كثروزنه ثقيل ولا خفيف؟ لا شك نعم وزنه خفيف - [00:16:03](#)

فعندما يتتصدق بزنة ذلك فضة يعني المقصود والله اعلم ان يتتصدق حتى ولو كان بشيء يسير نعم ثم قال مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر تقدم نافع انه امام وتوفي عن سبعة عشر ومئة وهذا سلسلة سلسلة ذهبية - [00:16:21](#)

الاسناد صحيح قال لم يكن يسأله احد من اهله عقيدة الا اعطاه اياها فلولا انها مشروعة لما عبد الله بن عمر كان يسارع الى ذلك. قال وكان يعق عن ولده بشارة شاة عن الذكور والاناث - [00:16:43](#)

نعم ثم بارك الله فيكم قال مالك عن ابي عبد الرحمن وربيعة بن ابي عبد الرحمن هو المد니 المعروف بربيعة الرأي سمي بذلك لكثرة افتائه نعم وكان السلف يعني يكرهون الفتوى الا بنص من الكتاب او السنة او الاثر عن الصحابة - [00:17:04](#)

فلذا كان اهل الحديث يطلقون على من يجتهد ويقيس ويتوسع في ذلك يطلقون عليهم اصحاب الرأي. نعم يطلقون عليهم اصحاب الرأي. فلذا يقال ربعة الرأي في عام مئة وستة وثلاثين ومئة وهو فقيه جليل وعالم نبيل وثقة. قال عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي - [00:17:28](#)

وهو ثقة جليلة في عام واحد وعشرين ومئة او نحوها انه قال سمعت ابي يستحب العقيدة ولو بعصفور جوجو نعم طبعا ابوه من التابعين والعقيدة هي مثل الاضحية. وشروط الاضحية هي شروط العقيدة - [00:17:53](#)

نعم شروط النصح هي نفسها شروط العقيدة فالعصفور الاصل انه لا يعاقبه. نعم هذا هو الاصل وانما يعق ببهيمة الانعام نعم ثم قال عن مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابنا - [00:18:16](#)

ابني علي ابى طالب رضى الله تعالى عنه. نعم هذا ثابت انه عق عن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم. نعم والا فان هذا البلاغ نعم - [00:18:35](#)

والبلاغ اذا لم يتصل فانه لا يحتاج به. نعم كون عا الما اللي كان هشام بن عواد تقدم ابن الزبير نعم القرشي الاسدي نعم وهو ثقة جليل توفي عام ستة واربعين ومئة ان ابا عروة - [00:18:56](#)

ابن الزبير وهو فقيه الامام ودفع مرضى وتسعين كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشارة شاة نعم طبعا جاء عن الذكور شاتان مكافئتان وعن الاناث بشارة لان نعمة الله عز وجل على العبد بالولد اي الذكر اكثرا من الانثى. قال ما - [00:19:11](#)

يكون الامر عندنا في العقيدة ان من عق فانما يعق عن ولده بشارة شاة الذكور والاناث وليس العقيدة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها. نعم هي مستحبة وليس بواجبة كما تقدم - [00:19:34](#)

قال وهي من الامر الذي لم ينزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا. نعم حكمها حكم الاضحية لا يجوز فيها اوغاء كما جاء في حديث البراء بن عازب العوال بين عوضوها. ولا اجفى والungeفه هي الهزيلة - [00:19:53](#)

نعم التي لا تنقي قال ولا مكسورة طبعا في حديث البراء ابن عازب تعلمون العوال بين عوروها والوجاء البين ظلعلها والثالثة ما هي الاجفاد كون والمريضة نعم التي العجفاء التي لا تنقي بعد رابعة - [00:20:17](#)

مريضة نعم المريض البين مرضوها فهذه الاربع هي الاساس في النهي عن التضحية وان ايضا والعقيدة مثلها باقي العيوب ان كانت مثل هذه الاربع او اشد فهي ملحقة بهذه العيوب الاربع - [00:20:46](#)

العيوب عندنا التي اذا وجدت تمنع من الاضحية بالبهيمة وان يعق ايضا بها هي هذه الاربع هي عفوا على قسمين قسم مانع يمنع وقسم يكره اذا وجد فقط نعم المانحية الاربع وما كان مثلاها او اشد - [00:21:12](#)

العوراء مثلها العماء ادعية الذكاء اذا كانت لا ترى بعينها عفوا العماء العماء اشد عفوا العماء اشد نعم العماء اشد نعم الوجاء البين عرجها اذا كانت مقطوعة مازا - [00:21:39](#)

مقطوعة نعم او اليد او الرجل فهذه لا شك انها من باب اولى. المهم ما كان مثل هذا او اشد فانه ملحق بذلك نعم العيوب التي فقط يكره ولا يمتنع التضحية بها - [00:22:04](#)

المشقوقة الاذن والمقصورة القرن بعض الشيء وايضا خرق الاذن يعني بعض الشيء عفوا مخروقة. نعم فهذه السلامة منها اولى طبعا الاضحية او العقيدة يشترط فيها ثلاثة شروط من حيث الاجمال يعني الاولى عفوا الاولى التضحية بها - [00:22:23](#)

ان تكون جمعت ما بين سلامنة الخلقة ليس فيها عيب ولا نقص الثاني جمال الخلقة او الرسول عليه الصلوة والسلام عق في مرة من

المرات ب كبش يأكل في سواد ويطأ في سواد - 00:22:52

وينظر في سواد ينظر في سواد ما حول عينيه ماذا؟ اسود. يأكل في سواد ويشرب في نعم ما حول فمه ما حول فمه اسود يطأ في سواد يكون بطنه فيه سواد - 00:23:20

نعم والباقي ابىض هذا الشكل ماذا يكون يكون جميل وقال الشرط الثالث طبعا الذكر اولى ان يعاقبه من الانثى او يذبح في الاضحية يعني تعالى تعلمون ان الكباش اولى من النعاج في آآ الغنم - 00:23:37

وهكذا ايضا فيما يتعلق بالبقر الثور اولى من البقرة وهكذا. نعم فاما جمع هذه الاشياء الثلاثة فهو اولى ان يضحي به او ان يعاقبه.

شيخ بالنسبة للسن السن نعم ايضا السن من جملة طبعا الشروط. نحن الافضل يا شيخ الناس الان اغلبها تضحي على جذع الان - 00:24:01

لا تذبحوا جزعا الا ان تعسر عليكم المسنة الا ان تعسروا عليكم فتذبحوا مسنة مسنة. لا لا لا تذبحوا جزعا الا ان يعسر عليكم فتذبحوا مسنة نعم فالاولى ان تكون مسنة. نعم هذا هو الاولى - 00:24:23

السني السني هو الاولى. السني هو الاولى ولكن جاءت النصوص بمشروعية الاضحية بالجزعة نعم كما في حديث عقبة بن عامر وغيره وغيرهم من الاحاديث التي جاء فيها المشروعية التضحية اه الجزع ولكن ما كان غير ذلك فهو اولى - 00:24:47

نعم هذا طبعا لا تذبحه الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعه. هذا حديث جابر حديث ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما وقد خرجه مسلم. اخرجه مسلم في صحيحه. فالاولى الثاني - 00:25:13

نعم هذا هو الاولى فما فوق. نعم ما لم يكن عادة يعني قد اه شاع كبر وشاخ نعم فهذا هو الاولى في التضحية. الشيخ رضي الله عنك يا شيخ - 00:25:30

المخ طبعا يعني من جهة طيب اللحم هذا اولى من جهة طيب اللحم هذا اولى نعم وقد سبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد ضحى بذلك نعم قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام قد ضحى بذلك - 00:25:48

قال لمن مالك نعم الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث ليست العقيقة بواجبة ولكن انه يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم ينزل عليه الناس عندنا - 00:26:08

نعم وهذا تقدم هذا من جملة ما يحتاج به من عمل اهل المدينة وقد جاءت النصوص بذلك فعمل الناس ايضا هذا يعني زيادة في اشتئاه هذا الامر وثبوته. قال فمن اقع ولدي - 00:26:24

فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة مكسورة القرن هذه اختلف فيها جاء عن الامام احمد رواية ان كان مكسورة القرن النصف - 00:26:41

فاكثر هي التي لا يجوز. معنى ذلك الثالث يجوز جاء عن الامام احمد رواية اخرى ان الثالث فاكثر لا يجوز نعم طبعا هذا لحديث بارك الله فيكم حديث علي ابن ابي طالب خرجه النسائي. عفوا خرجه ابو عيسى الترمذى. حديث علي بن ابي طالب - 00:26:57

قد خرجه ابو عيسى الترمذى في كتابه الجامع وقد فسر ذلك الترمذى فيما نقله عن سعيد بن المسيب قال ان كان النصف فاكثر نهى ان يضحي بعضاباء الاذن والقرن فسرها سعيد المسيب بالنصف فاكثر - 00:27:21

نعم. واما غير النصف او ما دون النصف فهو محل خلاف بين اهل العلم قال ولا مريضة والمريض اليدين مرضها. ومعنى ذلك ليس كل مريضة. وانما التي مرضها واضح وبين - 00:27:41

قال ولا يباع من لحمها شيء لانك انت ذبحتها قربة لله وذبحتها شكر الله عز وجل فاذا كانت تتبع لحمها اذا ما ذبحتها. لله سبحانه وتعالى فما كان عبادة وقربة هذه لا يجوز بيعها. حتى الجلد - 00:27:59

لا تعطيه نعم لا تعطه ثمنا للجزار يعني قد يعطيه الانسان للجلد يعني اجرة عن جزارته لا وانما كما قال علي رضي الله عنه انما نعطيه من عندنا نعم اعطاه اجره واعطه ان احببت هدية من اللحم - 00:28:23

وطبعا المشهور عند اهل العلم انها تقسم ثلاثة اقسام تلس يأكل منه الانسان وثلث هذا طبعا الاوضاحي هذا ليس العقيقة هذا الاوضاحية وثلث يهديه الانسان والثلث الاخر يتصدق به هذا قد سبت عن عبدالله بن مسعود فيما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما رواه الطبراني في معجمه الكبير - 00:28:45

ثابت اسناده صحيح وقال به فقهاء المسلمين والا ليس هناك نصا والا ليس هناك نصا نعم فهذا هو الاولى انت لو اه تصدقت بجزء منها واكلت الباقي في الاوضاحية فلا بأس. ولو يعني اه طعمت شيئا يسيرا - 00:29:13

وعفوا تصدقت عليكم السلام. تصدقت بالاكثر فهذا حسن وجميل وطبعا عند الجمهور انه لا يجب ان تأكل وال الصحيح انه يجب ان تأكل والله اعلم. قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا - 00:29:41

عائشة الفقير فالاكل منها يعني والله اعلم واجب اول رسول عليه الصلاة والسلام قد امر علي ان يقطع من كل بدن بضعة وقد ذبحكم؟ في عندما حج مئة ذبح مئة فقولا من كل - 00:30:00

بدنة القطعة يعني كان الامر والله اعلم يعني متأكد في مسألة الوجوب نعم وهذا ما ايضا يعني ما لا اليه محمد الامين الشنقيطي رحمه الله. وناقش المسألة والا الجمهور يحبون ذلك - 00:30:28

ويعني ما قاله ابو محمد يعني ايضا هذا له وجاهته انها حقه تنازل عنه حقه تنازل عنه هذا له وجاهته في ذلك؟ نعم وال الاولى ان الانسان يأكل كما جاء الامر وكما فعل نبينا عليه الصلاة والسلام - 00:30:51

قال ولا جلدتها ايضا ويكسر عظامها. طبعا اما بالنسبة للحقيقة العقيقة لم يأتي فيها ما جاء في الاوضاحية. فلو اكلتها ذبحتها وقتها لاباس ولو جمعت آآ الشیخ آآ زید بن عبد الرحمن - 00:31:12

وجمعت ايضا اهل واس وجماعة الشيخ عبد الرحمن المزیني وجمعة ابو اسامه هو الواحد عزيز اه وجماعة اه الشيخ محمد القعود جماعة ابو عبد العزیز فنعم وجمعتهم فهذا حسن وجميل ما جاء يعني تحديد ولو ثابت اجر والله ان شاء الله انت ذبحتها لله ايه - 00:31:36

شكرا لله. لكن البيع هو الممنوع نعم ولو تصدقت فهذا حسن وجميل. قال ويكسر عظامها طبعا بعظام جاء عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين ام المؤمنين انها استحببت عدم عدم كسر العظام - 00:32:02

تفاؤلا تحبذ ذلك من باب التفاؤل قال ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها نعم هذا جاء في رواية ويدمى لكن هذه الرواية خطأ وقالوا انما هذا من فعل اهل الجاهلية. يأخذون من دمها ويضعون على رأس المولود - 00:32:21

فهذا قالوا من فعل اهل الجاهلية نعم ولعل نقف عند هنا اعوذ بالله تعالى التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:32:49